

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨

في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه ، على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦

ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ، ولم يتسلموا العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها ، من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة .

ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية ، وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المضمومة للأجر الأساسي بالتطبيق للفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

يراعى عند حساب متوسط الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهي خدمته اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، إضافة الإعانة المشار إليها إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل هذا التاريخ .

ويزاد الحد الأقصى الرقوى لمعاش الأحر الأساسى بالنسبة للفئات المشار إليها بمقدار الزيادة فى المعاش الناتجة عن إضافة الإعانة الأجر حساب المعاش .

(المادة الرابعة)

يتبع فى شأن أصحاب المعاشات الذين ماتت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ما يأتى :

١ - من يتقاضى منهم الإعانة المشار إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، يعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وعلى أساس معاش الأجر الأساسى المستحق له والزيادات التى أضيفت إليه حتى ٣٠/٦/١٩٨٧

٢ - من أوقف صرف الإعانة المشار إليها بالنسبة له بمنح إعانة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى البند السابق .

ويسرى حكم البندين السابقين فى شأن من توفى من الفئات المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك من انتهت خدمتهم بالوفاة من الفئات الخاضعة للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قبل التاريخ المذكور .

وتعتبر الإعانة المنصوص عليها فى هذه المادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

(المادة الخامسة)

لا تصرف فروق عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يسترد من العامل ما سبق صرفه قبل هذا التاريخ من هذه الإعانة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(المادة السادسة)

تتحمل الخزنة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون كما تتحمل بالإعانة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

(المادة السابعة)

يلغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك